

الوسيط في المذهب

\$ الشرط الثالث أن يكون المسلم فيه معلوم الوصف .

ولا يمكن استقصاء كل وصف مقصود ولكن كل وصف مقصود تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا فقد صاغ أهل اللغة عنه عبارة فلا بد من ذكره ثم ينزل كل وصف على أقل الدرجات فإذا ذكر عبدا كاتباً لم يشترط التبحر فيه بل ما يطلق عليه الاسم \$ فرعان .

أحدهما أن الوصف المعروف ينبغي أن يكون معلوماً لغير المتعاقدين حتى يرجع إليهم عند التنازع ولسنا نعني به الأشهاد على السلم بل نريد به الاحتراز عن اللغة العربية التي لا يفهمها أهل الاستفاضة فإن فهمها عدلان سوى المتعاقدين دون أهل الاستفاضة ففيه وجهان